ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي

د. علي سلطاني العاتري

كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة - الجمهورية الجزائرية

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١١/٢/٢٠م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٢/٩/١٦م

ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي

د. علي سلطاني العاتري

كليّة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة / الجمهورية الجزائرية

الملخص

على الرغم من تعارف الكل على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إلا أنه مازال يعامل في كثير من الدول العربية وفي قوانينها الوضعية على أنه مجرم تم الحكم عليه، فبمجرد إلقاء القبض على المتهم وإيداعه السجن تبدأ معاملته كباقي المجرمين المحكوم عليهم.

وبناءً على ما تقدم آثرت التركيز في هذه الدراسة على الضمانات التي كفلتها الشريعة الغراء للمتهم ومعاملته كإنسان بريء نُسبت إليه تهمة قد تثبت وقد تنفي بعد التحقيق.

وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لكل الجوانب التي من شأنها أن تحقق العدالة، التي تصبو إلى تحقيقها كل التشريعات والشرائع السماوية. كافلة للمتهم حقوقه أثناء التحقيق والمحاكمة ضامنة لكرامته الإنسانية وحريته وحرمته كآدمي.

الكلمات الدالة: جنائي، تشريع إسلامي، ضمانات المتهم.

Guarantees the Accused in the Islamic Criminal Law

Dr. Ali Sultani Al A'atri
Faculty of Law and Political Science - University of Tebessa / Republic of Algeria

Abstract

although long total that the accused is innocent until proven guilty, but he is still treated in many Arab countries and in the laws position as a criminal was sentenced, once the arrest of the accused and committed to prison begins treated just like any other convicted criminals. Based on the above affected the emphasis in this study on the safeguards guaranteed by Sharia glue to the accused innocent and treated as a human being attributed to him the charge could prove was denied after investigation. The provisions of the Islamic Sharia complete and comprehensive of all aspects that will bring justice, who aspires to achieve all legislation and divine laws. Foster the accused of his rights during the investigation and trial guarantor of human dignity and freedom and inviolability A Human.

Keywords: Criminal, Islamic Law, Guarantees, Accused.

المقدمة:

إن المتأمل للتشريع الإسلامي يجد بكل وضوح العناية بالإنسان وتكريمه وسخر الله له ما في الأرض من نعم وجعل الله له من الحقوق وأوجب المحافظة عليها وصيانتها، وحرم التعدي عليها بأي حال من الأحوال أو المساس بها.

والمتهم إنسان له حقه في حفظ كرامته وعدم التعدي عليها، له حقوق وعليه واجبات مثله كمثل أي إنسان آخر. ويتسم المفهوم الإسلامي للكرامة بالشمول والتعميم، مما يعطيه عمقًا ورحابة وامتدادًا في الزمان والمكان، والشريعة الإسلامية كرمت الإنسان، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو وطنه، أو دينه، أو عقيدته، لأن الله جعله خلقًا مكرمًا وفضله على سائر مخلوقاته، ولا يمكن لأي كان تجريده من كرامته التي اودعها الله فيه وفطره عليها. والكرامة البشرية حق عام للجميع دون استثناء، وتلك قمة التكريم وذروة التشريف. قال تعالى: «ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا»[1] إن المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية بعمقه وشموله يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق، ومن الحق والأنصاف اللذين لا يشوبهما شائبة. وعليه فلا يجوز إيذاء أي فرد، أو هتك حرمته، أو انتهاك آدميته حتى ولو كان متهمًا أو مذنبًا.

والمتهم إنسان له كرامته وحرمته كإنسان، كما انه بريء حتى تثبت إدانته، وحتى بعد الإدانة لا يحق سلب ادميته وكرامته.

وقد حفلت التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية بالحديث عن الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها البشر حتى وإن كانوا متهمين او مدانين، الا ان الواقع المعيش في كل بقاع العالم يناقض كليًا أو جزئيًا ما نصت عليه هذه القوانين والأعراف والمواثيق من حقوق للإنسان كإنسان ولو كان مدانًا أو متهمًا. وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وإبراز ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية، لاسيما أثناء فترة التحقيق. وسنتناول الموضوع في مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بالمتهم وضماناته.

المبحث الثاني: إجراءات منع التهمة وشروط الاتهام في الشريعة.

المبحث الثالث: تأصيل حقوق المتهم وقواعدها في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: ضمانات المتهم وتطبيقاته في الشريعة.

المبحث الأول: التعريف بالمتهم وضماناته: يجدر بنا قبل التطرق لضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية تعريف المتهم لغةً وإصطلاحًا، وكذا تعريف الضمانات لغةً واصطلاحًا، لنصل في النهاية إلى تعريف اللفظ المركب «ضمانات المتهم» والمقصود منها اصطلاحًا حتى يتسنى لنا بعد ذلك إدراك ضمانات هذا النوع من الأشخاص في الشريعة الإسلامية.

١) سورة الإسراء، الآية٧٠ .

المطلب الأول: التعريف اللغوي لكلمتي المتهم والضمانات: المتهم لغة: مفعول وهو من ألصقت به التهمة والتهمة فعلة من الوهم والتاء بدلًا من الواو وقد تفتح الهاء بمعنى الظن[٢] وقيل الشك والريبة.[٣] يقال: اتهم الرجل واتهمته: ادخل عليه التهمة، إلى ما يتهم عليه[٤] واتهمته: أي ظننت فيه ما نسب إليه[٥]

وأوهمه: ادخل عليه التهمة كهمزه أي: ما يتهم عليه.[٦]

والتهمة لغة: تفيد أيضا الظن والشك والريبة وعدم التثبت.[٧]

والمتهم في اللغة يقال اتهمت فلاناً بكذا أي ظننت به فهو متهم، فالمتهم هو من أدخلت عليه التهمة ونسبت إليه[٨].

وقد وردت كلمة المتهم بمعناها اللغوي في بعض الأحاديث والآثار منها ما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديًا في السوق «إنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين قال: المتهم في دينه». وعن إبراهيم قال: كان يقول: «لا تجوز شهادة متهم»، وأورد الإمام البخاري في صحيحه بعنوان: «باب من أظهر الفاحشة واللطخ، والتهمة بغير بينة»[٩] .

الضمانات في اللغة:

جمع ضمانة، والفعل الثلاثي منه ضمن و أضمن، تقول ضمنت الشيء أضمنه ضمناً وضماناً، فأنت ضامن وضمين وهو مضمون، وتفيد كلمة ضمين معنى «الكفالة» والحفظ والرعاية والالتزام، وكلها معاني متقاربة، وضمن: الضمين الكفيل وضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به، وضمنه إياه: كفله ويقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن وهو مضمون[١٠] و يأتي لفظ (ضمن) و(أضمن) في اللغة لعدة معان يجمعها أصل واحد وهو الشيء في الشيء يحويه، ومن هذه المعاني ما يهمنا:

---

٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج١٢/ص٦٤٤.

٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، مكتبة الحياة)، ج٩/ص٩٧ .

٤) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج٦/٤٦٥.

٥) ابن الأثير: مجد الدين بن محمد: النهاية في غريب الأثر، دار الفكر، بيروت، لبنان ط ٢ ، ١٩٩٩م ج٢/ ص٥٥٧.

٦) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكب التراث (مؤسسة الرسالة) بيروت، لبنان، ط١٩٨٧،٢م، ص٢٣.

٧) الفيروز آبادي: المصدر نفسه، ص٢٣.

٨) صلاح الدين المنجد، المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٣، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٠٩.

٩) واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رماه بشر، ولطخه بكذا، انظر:
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص١٨٧.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، ص١٨٧.

١٠) ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج١٣/ص٢٥٧.

١. قولهم ضمّن الشيء فقد تضمنه: إذا جعلته في وعاء يحويه.
٢. **التزام الأداء:** وضمنت: المال وبه ضماناً، فأنا ضامن وضمين التزامه، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنته المال، وألزمته إياه، وقال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان[١١].
٣. **الكفالة:** يقال ضمن الشيء فهو ضامن وسميت الكفالة ضماناً لأن ذمة الكفيل تتضمن الحق، أو لأن ذمة الكفيل تصير في ذمة المكفول عنه[١٢]. ويقال: ضمنته وبه ضماناً وضميناً: أي كفله، فهو ضامن وضمين، والشيء مضمون: حفظه ورعاه، والضامن الكفيل – فاعل من الضمان[١٣].

ويمكن لنا تعريف ضمانات المتهم بأنها: تلك الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، منها ما هو مقرر لمصلحة المتهم ومتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته كضمانات مبدأ المواجهة، وعلانية التحقيق وسرية نتائج التحقيق، وحرية الدفاع وحياد المحقق، والأحكام الخاصة بانتداب جهة التحقيق وغيرها للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ومنها ما هو مقرر لمصلحة المتهم، وغير متعلق بالنظام العام كالطعن في إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي لكلمتي المتهم والضمانات

المتهم اصطلاحًا: من نسب إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته[١٤].

وعرفه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: دعوى التهمة بأنها هي التي يتعذر معها إقامة البينة في غالب الأحوال[١٥].

وجاء في تعريف آخر: دعوى التهمة: هي التي لا بينة فيها[١٦].

وقد شاع بين الفقهاء استعمال لفظ المدعى عليه بدلًا من المتهم، أخذًا من الادعاء «وهو قول يطلب الإنسان به إثبات حق على الغير، والدعوى اسم بمعنى المصدر، وعرفها الفقهاء بأنها: إخبار

---

١١) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م) ج٢/ص٣٦٤ .
١٢) صلاح الدين المنجد: المصدر نفسه، ص٣٠.
١٣) أحمد رضا: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م، ج٣/ص٥٦٦.
١٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ ١٣٩٥هـ ج٢/ ص٣١٨.
١٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في رصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص ١٦.
١٦) ابن القيم: المصدر نفسه، ص٩٤.

بحق للإنسان على غيره عند الحاكم[١٧] ويعرّف المتهم بأنه الشخص الذي توافرت ضده أدلة أو دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة سواءً بصفته فاعلاً أو شريكاً . والمشتبه به غير متهم حتى لو كانت هناك شبهات أو ظنون تحيط به بل حتى لو كانت هناك أمارات أو دلائل إلا أنها غير كافية لاتهامه بارتكاب جريمة ما.

أما تعريف الضمان اصطلاحًا: فقد استعمل الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاثة معانٍ هي:

أولًا: بمعنى الكفالة، وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين، أو عين، أو نفس[١٨].

ثانيًا: استعمال (الضمان) بمعنى التزام رد المكلف إن كان مثلياً أو قيمة إن كانت قيمياً في مجال المعاملات المالية.

ثالثًا: استعمال (الضمان) بمعنى الالتزام بالقصاص، أو بمعنى الالتزام بالدية، أو معنى الالتزام بأحدهما في مجال الجنايات.

المطلب الثالث
التعريف الإجرائي للضمان

التعريف الإجرائي للضمان: هو حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق، كحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية المهينة واللاإنسانية، والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الاحتجاز في مكان معترف به وحظر الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وحظر استخدام القيود كالسلاسل والأثقال الحديدية كوسائل للتقيد والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة والحق في استخدام لغة مفهومة.

---

١٧) ا محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي لدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣- ٢٠٠٢، ج٤/ص ٤٣٧،وكذا، ابن الهمام الحنفي تكملة فتح القدير: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦هـ . ج٦/ص ١٣٧، وكذا١٣٧، وكذا: ا لميداني الغنيمي للباب في شرح الكتاب،، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٨م،ج٤/ص :، ٢٦ وكذا: محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة: ١٤١٨ –/ ١٩٩٧م:ج٤/ص ٤٦١، وكذا: بد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني،: دار الفكر- بيروت- ١٤٠٥ ج٩/ص ٢٧١.

١٨) طه عزمي: ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي في القانون السعودي / رسالة ماجستير في القانون / جامعة نايف ٢٠٠٦ ص٧٢.

فالثبوت هو كل ما يفضي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[١٩].

وإجراءات التحقيق هي، إجراء المعاينة والكشف على محل الحادث وانتداب الخبراء في المسائل الفنية والعملية كخبراء الأدلة الجنائية والأطباء الشرعيين وإجراءات التفتيش على دار المتهم أو محله وضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية ووسائل الاتصالات وإجراءات القبض على المتهم والحبس الاحتياطي، والاستماع إلى شهود الإثبات وشهود النفي (شهود الدفاع) وفحص دم المتهم أو أخذ بصماته، وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أدق المراحل في الدعوى الجزائية فهي المرحلة التي تجمع فيها عناصر تحقيق الدعوى فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته سلطة التحقيق للمحكمة، والغاية من إجراء التحقيق الابتدائي هو إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته فالتحقيق يتناول الجريمة والمجرم على حد سواء والبحث عن جسم الجريمة واكتشافه، وبيان السبب الذي دفع الجاني إلى ارتكابها وان الغاية من التحقيق هي ليست إلصاق التهمة فقط بل نفيها عن الأبرياء أيضًا.[٢٠]

وإجراءات التحقيق منها ما يراد منها جمع الأدلة أو البيانات بخصوص الجريمة المرتكبة ويقصد بالدليل هو ما استدل به أو يوصل إلى إثبات، أو نفي حصول الجريمة، فجهة التحقيق عليها جمع الأدلة وأن يكون البحث عن الحقيقة هو هاجس السلطة التحقيقية، وهذه الإجراءات هي الانتقال إلى مكان الجريمة وتحديده، وحالة الجاني أو المجني عليه وضبط وتأشير الآثار المادية التي يعثر عليها في محل الحادث، وكذلك الاستعانة بالخبراء فقد تحتاج المعاينة إلى خبرة خبير تخرج عن اختصاص رجل القضاء، لذا يصار إلى إحضار الخبير بالموضوع المطلوب لإعطاء خبرته فيه فنياً كان رأيه أم علمياً كالتوقيع المزور أو فحص الدم الذي عثر عليه في مكان الحادث ومقارنته بدم القتيل أو الجاني.

ومن إجراءات التحقيق استجواب المتهم ومناقشته فيما نسب إليه والاستماع إلى شهادات الشهود، كما أن هناك إجراءات احتياطية، وهي الإجراءات التي تنصب على كل ما من شأنه الحيلولة دون بعثرة الأدلة أو تسرب التضليل أو الالتواء في العملية التحقيقية والحيلولة دون إفلات المتهم من قبضة العدالة، حيث إنه في بعض الحالات يتم توقيف المتهم ولا سيما في جنايات القتل العمد، وكذلك المتهم مجهول الهوية إذ يتم توقيفه حتى ينكشف حاله، وتتجلى معالم شخصيته الحقيقية.

---

١٩) إحسان الناصري: أصول التحقيق الجنائي، بغداد، ١٩٤١، ص٤.

٢٠) سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، بغداد،١٩٧٢م، ص ٨٦.

المبحث الثاني
تحصين الفرد وشروط الاتهام في الشريعة

ظلت القوانين القديمة العرفية منها، والمكتوبة تنظر إلى المتهم على أنه شخص غير مرغوب فيه؛ لأنه خرج عن القانون فلا ينبغي الاعتراف له بأي حق أو ضمان، فمن يخرج عن القانون لا يحق له الاحتماء به، وتأسيسًا على هذا كان العقاب في ظل القوانين عبارة عن رد فعل للجريمة المرتكبة يتم إنزاله بالجاني حال اعترافه بالجرم طوعاً أو كرهاً وكانت العقوبات في معظمها قاسية، وكانت أساليب التنفيذ أشد قسوة منها ولا تفرق بين الصغار والكبار في العقاب، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء، وهي شريعة سماوية مقدسة تكرم الإنسان، وتحمي حقوقه، وتحرص على إقامة ميزان العدل، يقول الله تعالى في محكم تنزيله «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمَّا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا[٢١]».

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبادئ لدرء التهمة قبل وقوعها، وجاءت بجملة من الوسائل الكفيلة بإبعاد عما يخدش براءته، ويجنبه مواطن الريب، وتقيه مواضع التهم، كما وضعت الشريعة شروطًا لا يمكن أن توجه التهمة لأحد ما لم تتوافر تلك الشروط.

المطلب الأول
الوسائل الشرعية لتحصين الفرد من التهمة قبل وقوعها

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الوسائل لدرء التهمة عن المسلم قبل وقوعها وهى ما عرف بسياسه المنع والوقاية، التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة، وقد اعتنت شريعة الإسلام عناية فائقة بهذا الجانب ووردت نصوص كثيرة تحض الإنسان على النأي بنفسه عن موضع التهم والريب والشبهات. ومن ذلك قوله عز وجل: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»[٢٢].

وقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله بما يصنعون»[٢٣]، وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه واتقوا الله إن

٢١) سورة النساء، الآية ٥٨.
٢٢) سورة الحجرات، الآية١٣.
٢٣) سورة النور، الآية ٣٠.

الله تواب رحيم[٢٤].

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[٢٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريك إلى ما لا يريبك)[٢٦].

ويتضح من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية دعت إلى منع الجريمة قبل وقوعها والحيلولة دون الوقوع في الخطيئة وجعلت لذلك سياجًا منيعًا يحول دون أن يقع المسلم فيها، وذلك من خلال الترفع عن الشبهات ومواطن الريب حتى يسلم له دينه وعرضه. وكلها إجراءات وقائية ندب إليها الشارع الحكيم، وهذا ما تفتقر إليه القوانين الوضعية .

المطلب الثاني
شروط الاتهام

من المعلوم أن التهمة يترتب عليها جملة من الإجراءات التي تمس بكرامة الإنسان وحريته، ومن ثم لا يمكن إلقاء التهم جزافًا دون أي اعتبار أو أدنى شبهة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الشروط يجب أن تتوافر حتى يطلق وصف المتهم على الشخص المراد اتهامه، وإذا اختل شرط منها، فإن الاتهام مردود ولا يلتفت إليه، وأهم هذه الشروط، هي:

أولًا: إمكانية حصول الجريمة منه: فإذا لم يمكن حصول الجريمة من المتهم، فلا توجه ضده كمن وجهت إليه تهمة قتل أو زنى، وكان صغيرًا كان يكون عمره ثلاث سنوات فلا تسمع هذه التهمة ولا يصح الاتهام لأن الواقع يكذب ذلك، وقد ضرب العلماء- رحمهم الله تعالى مثالًا لهذا الشرط، كان نوجه تهمة الزنى لرجل مجبوب[٢٧] لما روي أن رجلًا كان يتهم بأم ولد، فقال النبي صلى الله

٢٤) سورة الحجرات، الآية ١٢.

٢٥) البخاري محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط٣/ ١٩٨٧م، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، رقم الحديث، ١٩١٠ .

القشيري: مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، كتاب المساقاة، أخذ الحلال وترل الشبهات، رقم الحديث ٢٩٩٦ واللفظ له .

٢٦) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، الجامع الصحيح (سن الترمذي)، تحقيق :أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١١ ١٣٥٦هـ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث ٢٤٤٢ ، وهذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن خبان في صحيحه والحاكم.

٢٧) المجبوب: الذي قطعت مذاكيره أو آلته، أنظر: الفيومي: أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت،ص٩٧١ .

عليه وسلم (لعلي رضي الله عنه اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي إذا به يتبرد في بئر فقال له علي: اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له آلة فكف علي عنه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئًا.[٢٨]

ثانيًا: ألا يكون المتهم من أهل الصلاح والتقوى، فإن كان متهمًا لا يسمع الاتهام ضده إلا ببينة. ولا نقصد هنا تبرئة أهل الصلاح والتقوى من الأخطاء لأنهم بشر وعرضة كغيرهم من الناس للخطأ، إلا أنه وجب الاحتراز في اتهام هؤلاء قبل غيرهم لمجرد الشبهة والوشاية واللمز والغمز عبر وسائل الإعلام مثلًا، وقد آثرت الإشارة إلى هذه النقطة لما تتعرض له هذه الفئة من تحرش عبر وسائل الإعلام من المتربصين للدين داخليًا وخارجيًا.

ثالثًا: ألا يكون حربيًا، فإن كان حربيًا لا توجه له التهمة أصلًا لأنه مهدور الدم والمال.

رابعًا: أن يكون عاقلًا، فإن كان مجنونًا لا يسمع الاتهام ضده. لأنه غير مكلف ومرفوع عنه القلم[٢٩].

المبحث الثالث
تأصيل حقوق المتهم وقواعدها في الفقه الإسلامي

رغم مراعاة الشريعة الإسلامية لحق المجتمع في العقاب والتصدي لما يخل بأمنه واستقراره وسلامة افراده في اعراضهم واموالهم، إلا أنها لم تهمل صيانة حقوق المتهم الأصلية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم أقرت الشريعة للمتهم حقوقًا وضمانات مهمة يتعين المحافظة عليها وصيانتها.

المطلب الأول
تأصيل القواعد الشرعية المقررة لحقوق المتهم

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بحقوق المتهم وتأصيلًا وتقعيدًا، ويمكن إبراز ذلك فيما يأتي:

أولًا: تأصيل حقوق المتهم: وردت جملة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وتشير إلى

---

٢٨) مسلم بن الحجاج القشيري :صحيح سلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة، رقم الحديث ٤٩٧٥.

٢٩) الشوط الثلاثة الخيرة انظر: التركماني: عدنان خالد: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ١٤٢٠هـ ط ١/ص٧٩ .

حقوق المتهم وضرورة صيانتها، منها:

١- التكريم: ومن أعظم الحقوق ذلك التكريم الإلهي لجنس الإنسان، قال الله تعالى: » ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلًا [٣٠].

٢- العدل والإنصاف الذي أوجبه الله تعالى في كل شيء: قال الله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون[٣١]».

٣- حرمة دم السلم وعرضه وماله: لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٣٢].

٤- عبء الإثبات يقع على المدعي: قال صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣٣] وغيرها من الأدلة التي تبين حقوق المتهم عبر مراحل الدعوى الجنائية المختلفة.

المطلب الثاني
القواعد الضامنة لحقوق المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي

لقد قرر فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي بعض القواعد التي تضمن حقوق المتهم وتصونها، منها:

أولًا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة من القواعد الكلية المهمة في هذا الباب فقد اشتمل منطوقها على مرتبتين من مراتب الإدراك الخمس والتي يمكن أن يرد عليه الأمر الثابت أو الأمر العارض وهي، اليقين، الظن، غلبة الظن، الشك، الوهم).

اليقين: الإدراك الذي لا يحمل إلا معنى واحدًا.

الظن: الإدراك الذي يحمل معنيين أحدها راجح فوق الشك ودون غلبة الظن.

غلبه الظن: الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح رجحانا يقربه من مرتبة اليقين.

الشك: الإدراك الذي يحمل معنيين متساويين أي لا ترجيح بينهما.

---

٣٠) سورة الإسراء، الآية٧٠.

٣١) سورة النحل، الآية٩٠.

٣٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الخطة أيام منى، رقم الحديث ١٦٢٣واللفظ له.
وكذا- القشيري: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٢١٣٧.

٣٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم الحديث ٢٤٧٣.
وكذا القشيري: صحيح مسلم (كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ٣٢٢٩ واللفظ له.

الوهم: هو الاحتمال المرجوح من الاحتمالين فإذا كان أحد الاحتمالين راجحا فما قابله المرجوح[٣٤].

ثانيًا: الأصل براءة الذمة

البراءة من حقوق الله ومن حقوق الخلق، هو الأصل المتيقن الذي لا يزول بالشك. والتهمة خلاف الأصل فتراعى بقدر الحاجة كالرخص مع العزائم.

والأصل براءة المتهم حتى يثبت ما نسب إليه، فمن سمو التشريع الإسلامي أنه لا يتهم أحد لمجرد التهمة بل لا بد من ثبوت الجرم بدليل قطعي، ومن هنا جاءت القاعد ة الفقهية المشهورة أن الأصل براءة الذمة[٣٥] قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)[٣٦]، ثم تلا أبو هريرة رضي الله عنه قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيِّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»[٣٧].

ولذلك اعتبر الفقهاء-رحمهم الله-أقوال المدعى عليه أظهر في الصدق والأصل براءة ذمته من أي حق، وبراءة بدنه من الحدود والقصاص والتعزير، كما أن الأصل براءته من الأقوال والأفعال المجرِمة بأسرها[٣٨].

وحق براءة الذمة للمتهَم ينشأ لحظة القبض عليه، ويمتد معه حتى يثبت خلافه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

والأصل براءة الذمة، وتبقى ذمة المرء بريئة إلى أن تظهر أدلة وقرائن تبين مسئوليته عن الجريمة المنسوبة إليه أو المتهَم بارتكابها. فالأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير، أما إذا ظهر ما يدعو للاشتباه والريبة في شخص ما، فإنه يكون موضعًا للاتهام.

فوجود المتهَم في مكان أو في حالة تدعو للريبة يجعله موضعًا للظن والاشتباه فيه بأنه مرتكب للجريمة ودور الإجراءات الجزائية هي تقصي الحقائق للتأكد من صحة هذا الاشتباه أم لا.

غير أن الاشتباه إذا لم يستند إلى أدلة قوية تؤيده، فالشك يفسر لمصلحة المتهَم. وما أن يصبح

---

٣٤) السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ .

٣٥) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ،ج١/ص٥٣.

٣٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: القدر، باب الله علم بما كانوا عاملين، رقم الحديث ٦١١٠، وكذا القشيري، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، رقم الحديث.٤٨٠٣ واللفظ له .

٣٧) سورة الروم، الآية ٣٠.

٣٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص٣٣.

الشخص في دائرة الاتهام حتى تنشأ له حقوق وضمانات يستفيد مها إلى أن تثبت إدانته بالجريمة أو يتم تبرئته وإطلاقه.

ثالثًا: التعويض ورد الاعتبار

انطلاقًا من القاعدة الفقهية المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تضمنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٣٩]، وأصبحت هذه القاعدة من الأصول المهمة في دفع الأضرار، وتفرعت عنها قواعد كثيرة منها قاعدة (الضرر يزال)[٤٠].

ومن الأضرار التي تلحق الإنسان في نفسه، أو جسمه، أو ماله، أو عرضه إلصاق تهمة به لم يرتكبها، وإزالة الضرر تقتضي إعادة الأمور إلى نصابها، ورد الاعتبار له، وجبر ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، وتعويضه عما لحق به يشعره أن ما أصابه من ضرر يعوض عنه فتطمئن نفسه[٤١].

والمطالبة بالتعويض ورد الاعتبار للمتهم حق من حقوقه لا يجوز بحال من الأحوال غمط المتهم فيه، ويتعين على الجهات المطالبة بالتعويض ورد الاعتبار إعطاء المتهم هذا الحق الذي كفلته الشريعة الغراء له .

رابعًا: التهمة لا تكون معتبرة إلا ببينة أو قرينة

من المقرر أن الأصل في الدماء والأعراض والأموال حرمتها لا تستباح بالتهمة المجردة. وحرمت الشريعة الإسلامية أخذ الناس بمجرد الظن[٤٢] قال الله عز وجل: وما لهم به من علم أن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئا[٤٣].

خامسًا: المساواة بين الخصوم

عني الإسلام بالمساواة والعدل عناية عظيمة، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين

٣٩- الحاكم محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيح ين تحقيق مصطفى عبدا لقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١/١٩٩٠م) حديث رقم ٢٣٥٤. قال الحاكم صحيح الإسناد على شوط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم

٤٠- السيوطي: عبدا لرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج١/ص٧

٤١- السويلم، بندر بن فهد: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط

١٤٠٨هـ، ص٣٤٣، ٣٧٨

٤٢- السيوطي: الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص ٣٣، وكذا مجلة الأحكام العد لية: لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مطبعة عثمانية، دار سعادات استا نبول، تركيا،١٣٠٣/ مادة ٨

٤٣- سورة النجم، الآية٢٨

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا، فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا[٤٤] وتدعو الشريعة الإسلامية إلى التسوية بين الخصمين والعدل وحسن الاستماع إليهما ومن ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء)[٤٥]. وفي حديث المخزومية ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه أروع الأمثلة في العدل والمساواة، وبين أن الناس سواسية أمام القضاء، فلو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى القاضي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «دستورًا قضائيًا، ومن ذلك قوله رضي الله عنه (آسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)[٤٦].

والمساواة بالعدل بين الخصوم حق متعين لهما[٤٧].

ودرء الحدود بالشبهات ونحوها من القواعد المهمة التي تصب في مصلحه المتهم، وتصون براءته، وعدم المساس به، وتعريضه للعقاب بمجرد التهمة.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة في تقرير حقوق المتهم، فقد وضع فقهاء الشريعة اصولا وقواعد ومبادئ كان لها أثرها في التشريعات الوضعية إلى يومنا هذا.

المبحث الرابع
ضمانات المتهم وتطبيقاته في الشريعة

مما تميزت به الشريعة الإسلامية وتفردت به غن غيرها من القوانين الوضعية، انطلاقا من مبدأ سد الذريعة المفضية للتهمة، فقد وردت النصوص الشرعية التي تحث الإنسان على الابتعاد عن مواقع التهمة ومواطن الشبهات ومسالك الظن سواء بالنسبة للمتهِم أو المتهَم، ومن المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فلئن يخطى الإمام في

---

٤٤) سورة النساء والآية ١٣٥.

٤٥) ابن حنبل أحمد: مسند المكيين مسند صفوان بن أمية العجمي، رقم الحديث ١٤٧٦٦، وكذا النسائي: سن المسائي، باب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم الحديث ٤٧٩٥ و الحديث حسن لغيره .

٤٦- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م، ج١/ص ٦٧ .

٤٧-ابن القيم: المصدر نفسه، ص٦٧ .

العفو خير من يخطى في العقوبة).[٤٨]

وقبل الخوض في ضمانات التحقيق في القضاء الإسلامي لابد من بيان آراء الفقهاء في الضمانات الممنوحة للمتهم، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين بينت في أولهما ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي وتناولت في المطلب الثاني الضمانات في القضاء الإسلامي.

المطلب الأول
ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبهم عن الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة. أهمها:

أولًا: حق المتهم في ملاقاة ذويه

وقد جاء في كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان التميمي المتوفى عام ٣٦٣هـ[٤٩] أن الإمام علي عليه السلام كتب إلى رفاعة حول ابن هرمة المسجون: (ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد) وهذا يعني أن إعطاء الحق للمتهم في مواجهة ذويه باستثناء من يؤجج فيه الخصومة أو الكراهية ويثير فيه الشر والعدوان.

ومن ثم ضمن القضاء الإسلامي للمتهم أثناء التحقيق حقه في ملاقاة ذويه ومعارفه باستثناء من يؤجج فيه الخصومة أو الكراهية ويثير فيه الشر والعدوان، وهذا ما أخذت به مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيًا: حق المتهم في سلامة جسمه وإرادته وكرامته

منع الشارع الإسلامي تعذيب المتهم وحظر اتخاذ أي أسلوب يشكل اعتداءً على شخصه، أو إرادته، أو كرامته، أو حملة على الاعتراف عن الجريمة المتهم بارتكابها رغماً عنه، ذلك لأن أي اعتراف مقرون بالإكراه أو التهديد لا يمكن الركون إليه، فاتخاذ القسوة أو التهديد عبر إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهم أثناء التوقيف، أو عند إطلاق سراحه، وقبل حسم قضية لا مسوغ شرعي لها أياً كانت المبررات. قال تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم

---

٤٨) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي:، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٢م، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث ١٤٢٤.

٤٩) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٥ ص٤٨ مصر ١٩٤٩.

به وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون[٥٠].

ثالثًا: حق الرعاية الإنسانية والصحية

من حق الآدمي عدم امتهان كرامته كإنسان ولو كان متهمًا، وعدم التعدي عليه أو سلب حريته بدون وجه حق. والأصل أن يعامل كل إنسان بما يحفظ كرامته حيًا أو ميتًا، وإن حصل منه تجاوز أو يجرم، فلا يبيح ذلك الاعتداء على كرامته أو المساس بإنسانيته أو تعذيبه. فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أشهد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا[٥١].

كما حرص الإسلام على حماية حق المتهم في توفير الرعاية الصحية وعدم الإضرار به بحبسه في ظروف سيئة من شأنها أن تنعكس سلبًا على سلامته، وكان صلى الله عليه وسلم يحبس المتهمين في دور اعتيادية يتوافر فيها النور والسعة. ويجب ان تكون بناية السجن مريحة وفيها من المستلزمات الصحية ما يقي نزلائها من البرد والحر وما يوفر الراحة النفسية من سعة المكان ونظافته وتوافر الهواء النقي[٥٢].

حق المتهم في حرية العقيدة وحضور في الشعائر الدينية: قال تعالى في محكم تنزيله: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب»[٥٣]، ودلالة هذا النص يعطي الحق للمحبوس سواء أكان حبسه احتياطيًا أو عقوبة أصلية في حضور الشعائر الدينية وممارسة طقوسها، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن) [٥٤].

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته ذلك لأن كل إنسان يولد على الفطرة وقد حرص الإسلام على حماية الإنسان وتوفير الضمانات.

رابعًا: المحاكمة العادلة والسريعة

ومن ضمانات المتهم في الإسلام المحاكمة العلنية، من علانية المكان الذي يعقد فيه مجلس القضاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في قضايا الخصوم في المسجد، وكانت إجراءات المحاكمة بحيث لا تستغرق وقتًا يزيد على المعقول، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ سرعة

---

٥٠) سورة المائدة الآية ٦.

٥١) مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، كتاب البر (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) حديث رقم ٢٦١٣.

٥٢) أحمد الوائلي: أحكام السجون، ط١، بيروت ١٩٨٥م، ص٨٩ بتصرف.

٥٣) سورة الحج، الآية ٣٢.

٥٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص٢٠ والوسائل، باب من يجوز حبسه.

المحاكمات الجنائية[٥٥].

ذهب غالبية الفقهاء[٥٦] إلى ضرورة حسم القضية بسرعة وألا تتجاوز فترة توقيف المتهم في مرحلة التحقيق فترة ستة أيام كحد أقصى.

وهذا ضروري حتى لا تطول فترة احتجاز المتهم، فيزداد قلقة النفسي وما ينجر عنه من آثار سلبية.

والأصل أن القاضي إذا تبين له الحق واستنارت له الحجة كما هو مطروح في مجلس القضاء أن يحكم فورا لأن تأخير الحكم فيه افتئات وجور على الحق، وجور على أحد المتخاصمين وحرمانه من الاستمتاع بحقه[٥٧].

خامسًا: الطعن في الشهود

ومن الضمانات التي كفلها القضاء الإسلامي للمتقاضي الطعن في الشهود، وقد اتفق الفقهاء- رحمهم الله-على أحقية المتهم بالطعن في الشهود وأوجبوا على القاضي أن يقول للمتَهم عند سماع الشهادة قد شهد عليك الشهود فإن كان لديك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي[٥٨].

ويجب على القاضي إذا طُعن في الشهود، أن يسأل عن حالهم إذا كان لا يعلم عن عدالتهم أو جرحهم أما إذا كان يعلم فيحكم بناءً على علمه، فإن كان يعرفهم بعدالتهم حكم بعدالتهم وإن كان يعرفهم بالفسق اخذ بذلك ولم يحكم بشهادتهم لأن القاضي يعمل بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم[٥٩].

ومن صور الطعن في الشاهد أن يطعن المشهود عليه في الشاهد بأنه عدو له لان الشاهد إذا كان عدوًا للمشهود عليه لم تقبل شهادته[٦٠].

سادسًا: حق المتهم في توكيل من يدافع عنه

يجوز لكلا المتخاصمين المدعِي أو المدعَى عليه أن يوكلا من ينوب عنهما في الدعوى[٦١].

---

٥٥) عوض محمد محي الدين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص٣.

٥٦) موارد السجن للشيخ نجم الدين الطبرسي، قم ١٤١٦ هـ، ص٣٨.

٥٧) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، دار الكب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١/١٩٩٩م، ج٦/ص٣٣٦.

٥٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط٢/١٣٧٩م، ج٢/ص٣٠٣.

٥٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج٢/ص٣٠٤.

٦٠) الفالح عبد الرحمن بن عبدالعزيز: المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون، مكتبة التوبة، الرياض – السعودية، ط١/١٤٢٦هـ،ص ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧

٦١) ابن القيم: اعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١/ص١١٩.

فمن المعلوم إن الناس تختلف قدراتهم وملكاتهم في التعبير عما في أنفسهم ويفوق بعضهم بعضا في المُحاجّة أمام القاضي، وفي طريقة عرض دعواه وصولًا إلى الحق.

والوكلاء بالخصومة يعتبرون من أعوان القاضي الذين يساعدونه في الوصول إلى الحكم العادل، بإيضاح ما لدى موكليهم وبسط الأدلة للقاضي وسوق الحجج والبراهين على ما يراه موكليهم، فينظر القاضي فيما أبداه الخصمان، ثم يوازن بين الأدلة والحجج والبراهين ويزنها بميزان الشرع، ومن ثم يصدر حكمه العادل[٦٢].

وقد اختلف الفقهاء في جواز توكيل المحامي فذهب الجمهور إلى ان من حق الخصوم ان يوكلوا عنهم من يرون الاستعانة بهم في مخاصماتهم سواء كان ذلك في خصومة بعينها أم على سبيل التفويض في كل خصومة سواءً حضر الخصم مع وكيله أم لم يحضر[٦٣] ودللوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن (جمل) من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال أعطوه، فطلبوا سنة (عمره سنة) فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها فقال أعطوه، فقال أوفيتني أوفى الله بك، فقال النبي: (صلى الله عليه وسلم) إن خياركم أحسنكم قضاءً[٦٤].

قال العيني فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول بن أبي ليلى ومالك والشافعي، وابن أبي يوسف ومحمد إلا أن مالكًا قال: يجوز وإن لم يرضَ خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوًا للخصم.

وفي التوضيح هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة ايام، وهذا الحديث خلاف قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن صلى الله عليه وسلم غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا[٦٥] إلا إن هذا حق للمتهم إن شاء استعمله، وإن شاء تركه[٦٦].

---

٦٢) الطريفي ناصر بن عقيل: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، دار المدني، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ، ص٣٠٧.

٦٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت،ط١،ج٥/ص٨١.

٦٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوكالة (باب وكالة الشاهد و الغائب جائزة، رقم الحديث٢١٤٠).

٦٥) العيني محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج١٢/ص١٤٣.

٦٦) الحديبي عمر فخر عبد الرزاق: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، الاردن، دون تاريخ، ص١٥٩.

المطلب الثاني
ضمانات المتهم في القضاء الإسلامي

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءً، وهذا الاستثناء يتمثل في الإجراءات التي تتخذ بحق المتهم عند اتهامه بارتكاب جريمة فتتخذ إجراءات مقيدة للحرية بحق المتهم ومنها التوقيف الذي يتخذ أحياناً بحق المتهم إلا أن القضاء الإسلامي حافل بالضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق.

ويذكر الرواة أن رجلين اختصما لدى النبي صلى الله عليه وسلم وليس لديهما بيِّنة، فقال لهما عليه أفضل الصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر مثلكم فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيتَ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» [٦٧].

ومفهوم هذا الحديث الشريف يدل على أن الله جل جلاله أجرى أحكام رسوله الأمين على الظاهر الذي يستوي فيه الرسول وغيره من العباد ليصبح اقتداء أمته بقضائه وتحقيقاته كونه تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقوله (الحق بحجته) أي أكثر وضوحاً، وأدق تعبيراً، فالقاضي عليه ألا يكتفي بمجرد جمع البيانات والأدلة بل عليه استيعابها وتمحيصها وموازنتها عبر إجراءات التحقيق السليمة وصولاً إلى الحقيقة.

وفي النزاع الذي عرض على النبي داود عليه السلام بين الأخوين بشأن النعاج إذ ادعى أحدهم بأن الآخر ضم نعجته إلى نعاجه، فأجابه داود كما في النص القرآني: قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه[٦٨]، فهذا القول كما ذهب إليه المفسرون فيه تسرع إذا كان الأولى التثبت من حقيقة الأداء لا العجلة في اعتماد قول المشتكي دون انتظار ما لدى المتهَم من أقوال في مواجهة خصمه أو دفوع فالحكم للآخر دون التحقق من قول الخصم الثاني على وجه اليقين أمر فيه تسرع وهذا يفضي بالنتيجة إلى شطط، وقد يفضي إلى الظلم ويعد هذا الضمان من ضمانات حق الدفاع للمتهَم بالاستماع إلى أقواله، لهذا نجد النبي الأمين صلى الله عليه واله وسلم أوصى الإمام علي رضي الله عنه فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء) [٦٩].

وعند اعتراف المتهم بارتكابه جريمة فإن القضاء الإسلامي يشترط الاعتداد به أن يكون هذا

---

٦٧) صحيح البخاري، ١٣٥٢هـ، ج ٣ ص٢٢٣ وج٩/ ص٣٢ و٨٠.

٦٨) سورة ص، الآية ٢٤.

٦٩) ابن حنبل أحمد: مسند المكيين مسند صفوان بن أمية العجمي، رقم الحديث ١٤٧٦٦، وكذا ه النسائي: سن المسائي، باب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم الحديث ٤٧٩٥ و الحديث حسن لغيره .

الاعتراف أو الإقرار نابعًا عن إرادة المعترف الحرة الواعية دون أن تشوبها أي شبهة أو إكراه أو تهديد.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على منع تهديد المتهم وحضر اتخاذ أي أسلوب يشكل اعتداءً على شخصية الشخص، أو الإرادة، أو الكرامة لحمله على الاعتراف بالجريمة المتهم بارتكابها رغماً عنه ذلك لأن أي اعتراف مقرون بإكراه أو تهديد لا يمكن الركون إليه شرعاً، فاتخاذ القسوة أو التهديد عبر إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهم أثناء التوقيف أو إطلاق سراحه وقبل حسم قضيته لا مسوغ شرعي له أياً كانت المبررات، وأن المتهم حر في الإدلاء بأقواله ولا سلطان عليه غير ضميره، لا بل له الحق في الصمت أثناء الاستجواب.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الأخذ بكلام المتهم المكره، فذهب أكثر أهل العلم على أن إكراه المتهم على الإقرار بما اتهم به لا يجوز وإن حصل منه إقرار فلا يعتد به ولا يكون وسيلة من وسائل الإثبات[٧٠] وحجتهم في ذلك أن قومًا من الكلاعين[٧١] سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير فحبسهم أيامًا ثم أخلى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: إن شئتم أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله وحكم رسوله.

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا جوعته أو أوثقته أو ضربته[٧٢].

وواضح مما تقدم أن اتفاق أكثر أهل العلم على عدم جواز ضرب المتهم لحمله على الاعتراف والأدلة ظاهرة في المنع، ومن أجازه من أهل العلم أجاز معللًا ومقيدًا بقيود لا يجوز تعديها.

وقد حرص الإسلام على تجنب كل ما يثير الانحراف أو الخلل الأخلاقي لما أكد ضرورة عزل المتهمين الشباب عن المتهمين من ذوي السوابق أو ممن كان موغلًا في الانحراف وعزل الصبيان عن البالغين، لأن ذلك يفضي إلى أن يصبح السجن المعد للإصلاح وكرًا للفساد والإفساد، كما يقتضي تفريق الأحداث عن الكبار أيضًا، ومن ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية حق ملاقاة ذويه ومعارفه باستثناء من يؤجج فيه الخصومة أو الكراهية ويثير فيه الشر والعدوان، ومن الضمانات الأساسية الحق في سرعة حسم الدعوى الحقيقية وأن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) كان قد حبس في تهمة دم ستة أيام، وبناءً على ذلك فقد اتجه غالبية الفقهاء إلى القول بأن مدة الحبس (أي توقيف المتهم في مرحلة التحقيق) لا يصح أن تتجاوز ستة أيام كحد أقصى، ومن ضمانات المتهم في الإسلام أن من يودع التوقيف عليه الإنفاق من مأكل وملبس هو من بيت المال.

---

٧٠) ابن عابدين محمد أمين: خاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج٨/ص١٠٧.

٧١) المغني محمد عرفة: خاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د.ت،ج٢/ص٣٩٧.

٧٢) ابن قدامة: المغني، ج٥/ص١٥١.

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه من مباحث ومطالب يتضح لنا أن التشريع الجنائي الإسلامي أعطى المتهم جملة من الحقوق والضمانات التي تشكل في مجموعها قيمة عالية من العدل والإنصاف سبقت كل تلك المبادئ والقواعد الحديثة، بل ومن خلال استقرائنا للشريعة الإسلامية في هذا الباب تتجلى لنا صورة من أروع صور سمو الإسلام وعلو قدره ومكانته بين التشريعات العالمية، ومن أبرز ما يلاحظ في موضوعنا الذي نحن بصدد دراسته قدرة التشريع الجنائي الإسلامي على الموا زنة بين حقوق المتهم وحق المجتمع وتحقيق التوافق بينهما، بما يكفل حق كل طرف، وبهذا جعل المجتمع الإسلامي لنفسه مسارًا مستقلًا فريدًا من نوعه حقق للمجتمع الطمأنينة والعدالة، وحقق للمتهمين ضمانات وحقوقًا يتعين المحافظة عليها والوفاء بها. ومن أبرز المميزات التي تظهر من خلال الحديث عن حقوق المتهم ما يأتي:

أولًا: ضمان التشريع الجنائي الإسلامي لحقوق الناس جميعًا، ومنهم المتهمون من خلال النص على مجموعة من الضمانات التي تحفظ بها الحقوق وتصان بها الكرامات وترفع الظلم والامتهان والضرر.

ثانيًا: التشريع الإسلامي يعامل المتهم على أنه ليس مجرمًا، ولذلك استخدم الفقهاء لفظ التهمة أو المتهم ولم يستخدموا لفظ المجرم، وهذا من أهم الجوانب المعنوية للمتهم، فلا يصح أن يرمي بريئًا بكونه مجرمًا لمجرد الظن والريبة.

ثالثًا: التشريع الجنائي الإسلامي جمع في معاملته للمتهم بين المعاملة الوقائية التي قد تصحبها بعض الإجراءات التأديبية، والمعاملة الأساسية لإدانته المتمثلة بوسائل الإثبات الرئيسة وهي الإقرار والشهادة، ونحو ذلك من وسائل الإثبات المشروعة، فضلًا عن تحديد الجوانب المهمة المقررة في حقوق المتهم ما نص عليه الفقهاء من شروط للشهادة والإقرار واختلاف تلك الشروط تبعًا لنوع الجريمة وخطورتها، والتفريق بين نصاب الشهادة في الحدود والقصاص والتعازير.